

قرار رقم (٩٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد العلامات المميزة لسفن وقوارب الصيد بالمياه الإقليمية الكويتية

رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية.
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإتشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨.
- وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم بعض احكام الصيد بالسفن الكبيرة.
- وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد البحري في دولة الكويت.
- وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المواصفات الخاصة بالعلامات والأرقام المميزة لسفن الصيد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ بتقويضنا بعض الاختصاصات.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تلتزم جميع السفن وقوارب الصيد المرخص لها بمزاولة نشاط الصيد في المياه الإقليمية الكويتية بوضع لوحات مميزة لتحديد اسم ورقم تسجيل السفينة / القارب واضحة على بنائها وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

أولاً: السفن الخشبية والسفن الحديدية.

(١) السفن الخشبية والسفن الحديدية ذات غرفة قيادة

يكتب اسم ورقم ملف السفينة التي من هذا النوع – على عدد ٥ ملصقات وتثبت على النحو التالي

- عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ٦٠*٤٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم وتثبت كلا من المصقون على جانبي غرفة قيادة السفينة من الجهة الامامية.
- عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ١٢٥ * ٣٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٤٥ مم وتثبت كلا من المصقون على جانبي بين السفينة في المقدمة أسفل السطح مباشر.
- عدد ١ ملصق عاكس ذو مقاس ٦٠*٤٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم وتثبت بمخره السفينة من الخلف اعلى مستوى المياه.

ويراعى تجديد الملصق كلما تطلب الامر ذلك.

(٢) السفن الخشبية والسفن الحديدية بدون غرفة قيادة

يكتب اسم ورقم ملف السفينة التي من هذا النوع على عدد ٣ ملصق وتثبت على النحو التالي

- (a) عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ٣٠*٦٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي بدن السفينة في المقدمة أسفل السطح مباشرة.
- (b) عدد ١ ملصق عاكس ذو مقاس ٤٠*٦٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم ويثبت بمؤخرة السفينة.
- ويراعي تجديد الملصق كلما تطلب الامر ذلك.

ثانيا: القوارب (الطرادات)

يكتب اسم ورقم ملف القارب (الطراد) الذي من هذا النوع على عدد ٦ ملصقات وتثبت على النحو التالي:

- (١) عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ٣٠*٦٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي المقدمة من الداخل.
- (٢) عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ٢٥*٤٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي مقدمة القارب اعلى خط الماء بمسافة كافية.
- (٣) عدد ٢ ملصق عاكس ذو مقاس ٢٥*٤٠ سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن ٢٥ مم ويثبت كلا من الملصقين على ان يوضع الأول بالأمام بمقدمة القيادة والثاني بالخلف على جانب الماكينة.
- ويراعي تجديد الملصق كلما تطلب الامر ذلك.

مادة ثانية

تلتزم جميع سفن الجر الخلفي بطلاء غرفة قيادة السفينة من الخارج باللون الأحمر.

مادة ثالثة

يمنح أصحاب السفن والقوارب المرخص لها بمزاولة نشاط صيد الأسماك بالمياه الإقليمية الكويتية مهلة مدتها شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار لتعديل أوضاعهم حسبما جاء في مواد هذا القرار

مادة رابعة

كل من يخالف هذا القرار يطبق في شأنه العقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

مادة خامسة

يلغى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة سادسة

على جميع الجهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

نبيلة علي الخليل
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام